

ايركانها بشخص مودع
واخذها نحو الفقير
سلسها منها تلفظ بذي
معها وان يزيد ما طلب
وان يها يقصد وجهه
ودفع المستحق حراما
مكروه ارضاء الذي قد يدا
وفي شاة اصاب في
شاة الي العشرين ثم ان تمت
وفي ثلاثين وبنسة بدت
في ستة واربعين حقه
اخرى مع السنين فيها وجبا
ان صحت ستا لوتان
فيها وفي احدى وعشرين زن
بنت اللون وتسع توجد
بنت لون كل اربعين
وتفر منه نحو امس توى
فيها تبيع وهو ما في الرمي
من اربعين يخرج المسنة
وغتم واربعين قد ثبت
في مائة عشرين بعد واحد
في واحد مع ما بين ورجب
بكل مائة شاة بذي
وان جرم المئين اربعين

ثم مودكا ذال القدر يخرج
ونية بقلبه كالغير
كذا دعا العطف الاخذ
شنا كما في غيرها مما يج
مع طلب نفسه بها وجه
وان تحض الصلح العقل
مطالها اختلال شرط طلبا
فان لم يجره حسن وطلبا
خمس فقل بنت الماضين
بنت لوز سنين كما تب
وذي لطف العقل مستحقه
جذوة سيعون نضها طلبا
اجرى مع التسعين حقان
مع مائة ثلاثة وعشرين
ثم بعشر خلف فرض يعهد
وحقة تجي في الخمسين
وباللاتين النصاب قول
يكون خلف امه وسبعين
وما يزيد قسه واحسبها
نضها ومنا شاة ايج
بنتان ان اخضها ارتعد
تلاثة والدوا لها الطلب
فان قن الحجاب يعرفها طلبا
فان يعا للمسيحين لوفعا

ولو بعين

ولو يبيع بلدة تفوت
ويجزي النوع عن النوع اذا
واخذه لنا قصدا امسح
عن مثله فانه يبي وان
في ماله ونوعه قد اجد
قصدته بان لا تناسب
فان بذات منه لم يوف
وسين اخذ من كاة الماشية
وبصدق من جاني العود
له والا فوجوب ان نيا
وزهب نضاه ان جبا
ويجزيهم حرر مضموا الحبر
وفضة نضاه بالاربعين
وقدر هذا بالريال السائر
عشرون في كلام بعضهم وما
وبهم عشر فيهما وما نزل
وبما من المقدن بقسوتنا وجد
جبا لفته لتمام النصاب
وزيكن منها ما حراما
لو كان مكروها لضة الانا
اما المباح على المرأة
حيث نه بطلت الماملة
ومها عرض به تجر

نعمه وكالتى تحمت
را عاصمة الذي قد اخذوا
في غير ما سبق الا ان وقع
نقصا وضده اختلاف قد ركن
فكامل حجه عن العود
كنسبة الماخوذ للنضاب
تمهه بالنافض المعروف
عديور ود الما او في الاقنية
ان لفته رايته واعتمد
تعدا في كذا قد يدا شيا
عشرون مثلا كما قد ورد
وقال اذا عشر من مع ذلك ظهر
مقدرا ما تبين عند العلم
بطاقة او مدفع مضمون
خالفة بنصه لا تحكما
يعرف بالحساب حرر ولجهد
فلذا كاة فيه الا ان عهد
ففيه ما تراه بالحساب
نحو الاواني والذى قدما
ان وصفها بشرطها تبينا
فلذا كاة فيه كالمعلوفة
كموعه ووضوح شئ عطفه
لانه يقصد ببعثه